

## إجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم الحيميد

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد جاءت الإجراءات القضائية المنظمة للولاية على القصار وما يطلب لإقامة الأوصياء والأولياء مشتملة على كافة الضمانات الالزمة لتحقيق النفع للمولى عليه ، وقد سبقت الإشارة في اللقاء السابق إلى المقدمات التعريفية الالزمة لهذه الولاية ، وفي هذا اللقاء سوف أطرق لإقامةولي أو الوصي على القاصرين وإثبات استمرار الولاية على من بلغ غير رشيد ، من حيث التقريرات الفقهية والخطوات الإجرائية .

فالمقدم في الولاية على الأولاد القصار هو الأب ، ومن بعده وصي الأب الذي أوكل له أمر أولاده القصار وذلك لأن الأب عنده تمام الشفقة على أولاده ، وهو أقرب الناس إليهم ، وأعرفهم بحالهم ، ثم من بعده من يختار لهم قائماً عليهم مقامه ، وهو الوصي المختار من قبل أبيهم الذي أوكل إليه ولاية أولاده ورعايتهم ، فهو نائب عن الأب أشبه وكيله في الحياة .<sup>(١)</sup>

وقد أشرك بعض الشافعية وصي الجد في التولية ، فإن أوصى الجد بأن يتولى أمره

---

(١) كشاف القناع / ٣ - ٤٤٦ - ٤٤٧.

\* رئيس محاكم منطقة عسير.

على أولاد ابنته صحت هذه الوصية ، وكان وصي الجد مقدماً على من بعده<sup>(٢)</sup> ، وهذا الأمر مبني على أن للجد ولالية على أولاد ابنه المتوفى ، وقد تقدم بيان حكم ذلك وأن الراجح أنه ليس للجد ولالية على أولاد ابنته .<sup>(٣)</sup>

والوصي مسؤول عما أوصي به ، فيعني بالقصار ويراقب تربتهم ، ويهم بأحوالهم ، كما أن عليه حفظ أموالهم ، وتنميتها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي ، وذلك باجتهاده وتحريه سبل التنمية والاستغلال ، كما أن على الوصي أن يخرج زكاة ما بيده من أموال يتامى .<sup>(٤)</sup>

وإن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد هو في حاجة لقائم عليه يتولى أمره ، وهذا القائم بأمره هو أبوه ، ثم وصيه ، ثم الحاكم الشرعي ، كما سبق ذكره ، أما الأب فإنه لا يحتاج إلى إقامة الحاكم على ابنه الصغير ، لأن حق الولاية الجبرية منعقدة له ، ولا تفتقر إلى حكم حاكم ، وكذلك الوصي المختار من قبل الأب ، فإنه أشبه بوكيل الأب ، فيكتفى بإثبات إقامته ، ثم تكون الولاية للحاكم الشرعي بحكم ولاته العامة على القاصرين ، فإما أن يباشر هذه الولاية بنفسه ، أو يسندها إلى من يراه أهلاً للولاية على هذا القاصر سواء كان من أقرباء القاصر أو غيرهم ، ويكون عمل هذا الولي تحت إشراف ونظر الحاكم الشرعي ، وذلك لخبر «السلطان ولی من لا ولی له» رواه الترمذی وحسنه أبو داود<sup>(٥)</sup> ويقوم هذا الولي على القاصر وفق ما وله الحاكم لأنه نائب عنه .<sup>(٦)</sup>

وأما من بلغ على غير رشد فإنه يقرر عليه استمرار الولاية لأنه قد بلغ غير رشيد ، قال الإمام النووي -رحمه الله- في كتابه روضة الطالبين : «إذا بلغ الصبي غير رشيد لاحتلال صلاح الدين ، أو المال ، بقي تحت الولاية ، ولا يفك عنه الحجر ، ولا يدفع له ماله ، ويستدام

(٢) مغني المحتاج ١٥١/٣.

(٣) انظر العدد الخامس عشر فقد تم ذكر الخلاف في ذلك مفصلاً.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢٩/٨ ، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ١٥٣ ، والشرح الكبير للدردير ٣٠٢/٣ ، ٢٢٩ ، والمهذب ١ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ، وكشاف القناع ٤٤٨/٣ - ٤٥٠ .

(٥) سنن الترمذی كتاب النکاح باب ما جاء «لَا نکاح إِلَّا بُولِي» ٤٠٨/٣ ، وسنن أبي داود كتاب النکاح ، باب في الولي ٢٢٩ ، وصححه الحاکم في المستدرک ، كتاب النکاح ٢/١١٨٣ ، وصححه الألبانی في إرواء الغلیل ، كتاب النکاح ، باب رکنی النکاح وشروطه ٦/٢٤٣ .

(٦) مغني المحتاج ١٥١/٣ ، وكشاف القناع ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ .

الحجر عليه ، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه<sup>(٧)</sup> ، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء» .<sup>(٨)</sup>

ويلحق باستمرار الولاية على القاصر الذي بلغ غير رشيد من عاوده السفه بعد أن فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ، ودفع إليه ماله فإذا عاود المحجور عليه السفه بعد أن فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ، فإنه يعاد عليه الحجر ولا يحجر عليه إلا الحاكم ، لأن التبذير يختلف ، وتختلف فيه الآراء ، ويحتاج إلى الاجتهاد ، فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد ، لم يثبت إلا بحكم الحاكم .<sup>(٩)</sup>

ويتم اتخاذ الخطوات الإجرائية لإثبات إقامة الوصي كما يلي :

- ١ - حضور المنهي ، أو من ينفيه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢ - إحضار نصوص الوصية ، إن كانت محررة من قبل الموصي .
- ٣ - حضور شاهدي الوصية الذين شهدوا على صدورها من الموصي ، ولم يعلما عن رجوعه عنها أو تبدلها .
- ٤ - حضور مزكيين لشاهدى الوصية .
- ٥ - رصد إنتهاء المنهي ، ونص الوصية ، وشهادة الشهود عليها ، والتزكية في ضبط القضايا الإنهائي وأخذ توقيع صاحب العلاقة ، وشاهدى الوصية ، والمزكيين على ما دون .

- ٦ - تدوين أعمار وأسماء القصار الموصى عليهم في الضبط ، وشهادة الشاهدين عليها .
- ٧ - إذا كانت الوصية تشمل أمراً غير الوصية على الأولاد القصار كالوصية بثلث المال ونحوه ، فتشتبه الوصية كاملة في إنتهاء واحد ، شاملًا لمحتوى الوصية على الأولاد القصار

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤ / ١٨١.

(٨) بداية المجتهد ٢٢ / ٢٧٧ ، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٩٨ ، والمهذب ١ / ٣٣١ ، والإقناع ٢٢ / ٢٢٦ ، وبذائع الصنائع ٧ / ١٧١ ، ويرى الإمام أبو حنيفة بأن استمرار الحجر على البالغ الرشيدة إنما يكون إلا بلوغه خمساً وعشرين سنة .

(٩) المغني ٦ / ٦٠٩ .

والوصية بثلث المال ، ونحوه ، وذلك في إجراء واحد .

٨- تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما دون في الضبط ، وختمه ، وتسجيله في سجل المحكمة ، وتسليميه للوصي .

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإقامة الولي على القاصر فهي كما يلي :

١- حضور المنهي أو من ينيبه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .

٢- معرفة اسم القاصر وعمره ، وإحضار ما يدل على ذلك .

٣- التحقق من إقامة القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .

٤- إذا كان المنهي غير والدة القاصر فلا بد من طلب والدة القاصر ، أو من ينوب عنها ، وأخذ موافقتها لتولي غيرها على أولادها ، وذلك دفعاً للمشاكل التي تضر بالقاصر وماله .

٥- إحضار بينة عادلة تشهد بوفاة والد القاصر وحاجة ولده القاصر عن سن الرشد لولي ، وتشهد باسم القاصر وسنه ، ومكان إقامته وأنها تحت نظر وولاية القاضي المكانية القضائية ، وأن القاصر لم يول عليه أحد ، ولم يوص والده لأحد بالولاية عليه ، وأن المنهي صالح للولاية على القاصر كفاءة وديانة وأمانة .

٦- رصد مضمون الإنماء من المنهي بطلب إقامته ولیاً على القاصر وبيان اسم القاصر وعمره ، ورصد البينة العادلة المثبتة لهذا الإنماء ، وموافقة أم القاصر في الضبط حسب النموذج المعد رسمياً وأخذ التوقيع على ذلك .

٧- تقرير القاضي إقامة المنهي ولیاً على القاصر فلان بن فلان بعد تتحققه من حاجة القاصر لولاية ، وصلاحية المنهي لذلك ، وإفهام القاضي المنهي بما يجب عليه وله تجاه القاصر وماله المولى عليه .

٨- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أسنده إليه ، فإنه ينص على ذلك في صك الولاية ، فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولي عليه أو بعضه .

- ٩- إذا طلب الوالي التنصيص على أمر مهم في صك الولاية كالمطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر ونحو ذلك ، فإن القاضي يشير إليه في الصك بقوله : وله الحق في المطالبة بالقصاص من قاتل والد القاصر .
- ١٠- إذا كان من ضمن الورثة القاصرين حمل اتضاح حاله بعد خروج صك الولاية ، فإن هذا المولود يلحق مع القاصرين تحت ولاية المنهي بعد تقرير ما يلزم حيال اسم المولود وعمره في صك حصر الورثة .
- ١١- تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما رصد في الضبط الخاص بذلك وختمه ، وتسليميه للمولي بعد اكتمال إجراءاته ليباشر الوالي مهام الولاية التي أوكلت إليه .

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإثبات استمرار الولاية على القاصر فهي كما يلي :

- ١- حضور المنهي أو من ينفيه ، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته .
- ٢- معرفة اسم القاصر كاملاً ، وإحضار ما يدل على ذلك .
- ٣- معرفة سن القاصر وإحضار ما يدل على ذلك .
- ٤- إقامة القاصر تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .
- ٥- الكتابة لأحد المستشفيات للكشف على القاصر الذي طلب استمرار الولاية عليه ، والإفادة عن حالته العقلية ، وهل يتطلب الأمر إقامةولي عليه ، أو أنه يستطيع التصرف بأموره نفسه ؟
- ٦- إحضار بينة عادلة تشهد بصلاحية المنهي للولاية على هذا القاصر وأن القاصر المذكور لا يحسن التصرف في ماله ، وأنه لا بد من استمرار الولاية عليه ، وأنه يقيم تحت ولاية القاضي المكانية القضائية .
- ٧- إذا لم يكن هناك مشقة أو ضرر في إحضار القاصر عقلأً أمام القاضي ، فإنه يستحسن إحضاره ليراه القاضي ، ويطلع على حاله من قرب .
- ٨- رصد مضمون إنهاء المنهي ، واسم القاصر ، وعمره ، ومكان إقامته ، وحالته

العقلية ، والتقرير الطبي ، وشهادة الشاهدين في الضبط ، وإثبات الحاكم لاستمرار ولاية المنهي على هذا القاصر وإفهامه بما يجب عليه قوله فيما أنسد إليه .

٩- إذا رأى القاضي حاجة الولي إلى التوكيل فيما أنسد إليه فإنه ينص على ذلك في صك الولاية فيجعل له حق توكيل من يراه أهلاً لذلك في جميع ما ولد عليه أو بعده .

١٠- تنظيم صك شرعي متضمن للشخص ما رصد في الضبط ، وختمه ، وتسجيه في سجل المحكمة ، وتسليمه للولي بعد اكتمال إجراءاته ، أو رصد ما تقدم في النموذج المعتمد بعد إجراء ما يلزم لتعديلها وإخراج الصك اللازم طبقاً لهذا النموذج حسب المتبوع .

### وقفة :

القاصر هو العاجز عن التصرف السليم ، وهو الشخص المجتون أو السفيه ، والصغير دون البلوغ ، وهو من يتصرف بأمر لا يكتنفه معه رعاية شؤونه والقيام بها على الوجه الأكمل ، ويلزم له من يقوم عليه حفاظاً على حقوقه وأمواله ، وسعياً لما يصلح شأنه كله ، وسوف يتم بيان ذلك في لقاء قادم بإذن الله ، هذا ما لزم إيضاحه وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم